ما بيع منها دون الاخرى وان اتحد مالكهما ولو باع وكيل عن مالكين
حصتيهما من دار فللشفيع اخذ حصة احد المالكين دون الاخرى
فلو اشترى اثنان ح المثال الاول لتعدد الصفقة بتعدد المشترى
والثانى لتعددها بتعدد البائع والثالث لتعدد الشقص وطلبها
كرد بعيب بان ياخذ فى السبب كاكسر لمحل المشترى او للحاكم ويقول
انا طالب للشفعة او اخذت بالشفعة وان كان لا يحصل الملك بمجرد ذلك
بل حتى توجد الشروط المتقدمة فى قوله وشرط فى تملك الخ اذ المراد
بالتملك حصول الملك كما عبر به م ر فرع اتفقا على الطلب لكن
قال المشترى انه لم يبادر به فسقط حقه وقال الشفيع بل بادرت
فينبغى تصديق الشفيع لان الاصل صحة الاخذ فلو اقاما بينتين (الظاهر صح)
فالوجه تقديم بينة الشفيع لانها مثبتة ومعها زيادة علم بالفور
ه شوبرى وما يتبعه اى من الدفع للحاكم او المشترى ومن الاشهاد
ومن التوكيل وقد لا يجب الفور كان غاب احد الشريكين او اخر لادراك
زرع او ليعلم قدر الثمن او لجهله بان له الشفعة او بانها على الفور وهو
ممن يخفى عليه ذلك ه ح ل لانها حق اشار الى ان الفورية فى الاخذ
باللفظ واما التملك المتوقف على دفع الثمن او غيره مما مر فهو على
التراخى على المعتمد ق ل على الجلال بعد علمه ولو بالاخبار وخرج
بالعلم ما لو لم يعلم فلا يسقط حقه وان طال الزمن بشهور او سنين
وللمولى عليه الاخذ بعد كماله وان عفى وليه ه ق ل فلا يضر نحو
صلاة الخ ولو نفلا مطلقا وله الزيادة فيه الى حد لا يعد به مقصرا
ح ل وق ل اقوى من تسلط الخ وجه القوة ان للشفيع فسخ
تصرفات المشترى بالاخذ وليس للمشترى فسخ تصرفات البائع فى
الثمن بل ياخذ بدله اذا خرج عن ملك البائع كما افاده ح ل و س ل
فيلزمه لعذر توكيل تفريع على قوله كرد بعيب قال م ر ويجوز
للقادر ايضا التوكيل وفرضهم ذلك عند العجز انما هو لتعينه ح ع طريقا
للامتناع مع الطلب بنفسه ه وغيبته عن بلد المشترى بحيث
تعد غيبته حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكى ثم

عبـ ع بعض النسخ لا لامتناعه مع القدرة على الطلب بنفسه ه وهى ظاهرة ه

م ر لزمه اشهاد اى لرجلين او رجل وامراتين او لرجل ليحلف معه
على الراجح كما اشار لذلك بحذف المتعلق زى قال ح ل وظاهره وان
كان قاضى البلد لا يرى ذلك ه وقال س ل وقيل لم يكف الحضور لان
بعض القضاة لا يقبله فلم يستوثق لنفسه لانتظار ادراك الزرع
وعذره فى هذا التاخير انه لا ينتفع بالارض قبل الادراك والحصاد
وفى جواز التاخير الى اوان جذاذ الثمرة فيما اذا كان فى الشقص شجر
عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان ارجحهما كما قاله الزركشى المنع
والفرق ان الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالماخوذ بخلاف الزرع ويمكن
حمل الجواز على ما لو كانت المنفعة تنتقص بها مع بقائه والمنع على خلافه
شم م ر ادراك الزرع اى كله فلو ادرك بعضه دون بعض لا يكلف
اخذ ما ادرك لما فيه من المشقة عليه ع ش وله الاخذ حالا لكن يجب
عليه تبقية الزرع الى ادراكه من غير اجرة ه ح ف فان ترك مقدور
ه تفريع على قوله فيلزمه لعذر توكيل فاشهاد وقوله او اخر لتكذيبه
ثقة تفريع على قوله وطلبها كرد بعيب اخبره بالبيع بخلاف ما لو
كذبه فى تعيين المشترى او فى جنس الثمن او نوعه او حلوله او فى قدر
المبيع فانه لا يبطل حقه ح ل او باع حصته او وهبها قال الاذرعى
هل المراد باعها بجملته او بعضها كالهبة لم ار فيه نصا م ر شوبرى
لتقصيره فى الخ وليس هما قوله فان ترك مقدورا منهما وقوله او اخر
لتكذيبه ثقة والثالثة هى ما لو باع حصته ولو جاهلا والرابعة هى
قوله او باع بعضها عالما بالشفعة ع ش الجاهل لعذره سواء كان
جهله بالبيع او ثبوت الشفعة مع علمه بالبيع قال الزركشى ولم يصرحوا
هنا بالثانية شوبرى فسلم عليه اى وكان ممن يسلم عليه السلام
اخذا من العلة والاكتفاء سقط بطل حقه ان علم بحاله ثم لو وجد المشترى
يقضى حاجته او يجامع فله تاخير الطلب الى فراغه قاله شيخنا م ر
ه ق ل او بارك له فى صفقته او ساله عن الثمن وان كان عالما به
او سلم عليه وبارك له وساله كما صرح به فى حواشى شرح الروض خلافا
لما يوهمه نظم تعبير المنهج كغيره باو شوبرى ويمكن ان تكون او فى كلامه

لعل الاولى حذف لفظ بها تأمل ه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)